حدود المدينة المنوّرة
التي يجوز للمسافر الترخّص بعدها (دراسة فقهية ميدانية)

د. عادل بن عيد الخديدي*

*أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه

كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

الملخص

هذه الدراسة عُنيت ببيان شرط متفق عليه بين جماهير أهل العلم لمن أراد الترخّص برخص السفر، وهو: اشتراط مفارقة عامر البلد، وقد قسّمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة وتوصيات، فالمقدمة اشتملت على التمهيد، والدراسات السابقة، وأسئلة البحث، وأسباب البحث، وخطّة البحث، وقد اشتمل المبحث الأول على: التعريف بالسفر في كلام الفقهاء، ومشروعية الترخص فيه، وشروط الترخص، وأما المبحث الثاني ففيه: اشتراط مفارقة محل الإقامة لابتداء الترخّص، وأما المبحث الثالث ففيه تنزيل كلام الفقهاء على حدود المدينة النبوية اليوم، وأشرت فيه إلى ما تحصل المفارقة لمغادر المدينة جواً وبراً، سواءً عبر القطار أو عبر السيارات ونحوها، وخلص البحث لجملة من النتائج ومنها: اشتراط مفارقة عمران البلاد، وما يتصل بها من بيوت ونحوه من المسكون هو رأي جماهير العلماء، والقول بجواز الترخص قبل المفارقة مرجوح، دليلاً وتعليلاً، وأن المفارقة وحدها لا تكفي للترخص، بل لا بد من تحقيق جميع شروط السفر، كما أوصي: بضرورة تجديد مثل هذه الدراسة، وتحديد المسافات بدقة أكبر بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، ولا أرى مانعاً أن يتحول لذلك لتحديد قابل للتجديد، ؛ مثل علامات السرعة الموجودة في الطرق؛ حتى يستعين بها الناس على صحة عباداتهم.

الكلمات المفتاحية: مفارقة البلد، السفر، الأحكام الفقهية.

Abstract

This study aimed to elucidate a condition unanimously agreed upon among scholars for those seeking permission to travel, which is the requirement of departure from the homeland. The study is structured into an introduction, three main sections, and a conclusion with recommendations. The introduction encompasses a preamble, review of previous studies, research questions, motivations for the study, and research methodology. The first section includes: defining travel according to jurisprudence, its permissibility, and the conditions for seeking permission. The second section discusses the necessity of departure from the homeland to initiate the permission process. The third section examines the application of juristic rulings on the boundaries of the Prophetic city in contemporary times, addressing the circumstances of leaving the city by various means of transportation. The

ISSN : 2410-1818

research concludes with several findings, including: the consensus among scholars regarding the necessity of departure from the homeland, including inhabited areas and residences, as a condition for travel permission. The debate over the permissibility of seeking permission before departure is nuanced and supported with evidence and reasoning. Moreover, the research emphasizes that departure from the homeland alone is insufficient for permission; rather, all travel conditions must be fulfilled.

Dr.Adel Bin Eid Alkhdede

Keywords: travel, jurisprudential rulings.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنّ بسنته إلى يوم الدين... أما بعد:

فقد ثبت عن المعصوم ﷺ أنه قال: «**من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله**»[(1)]، وقد حفظ الله هذا الدين بعد نبينا ﷺ بعدوله من أئمة الدين، يتوارثون هذا العلم الرّصين جيلاً بعد جيل، يدفعون عنه شُبَه المبطلين، وتأويل الفاسدين، وتعدّي الضالين المظلّين، ولا يزال الخير محفوظاً بهم، حتى يأتي أمر الله.

ولا يزال أهل العلم يتناولون أفعال الناس ببيان أحكامها، تأصيلاً وتخريجاً، ويُبصّرون المسلمين بالجائز والممنوع، وإن من أبواب الفقه التي يشيع سؤال حولها؛ ما يتعلق بالسفر، وأحكامه، وجواز الترخص ومدتّه، وأحكام تحايل بعض المسلمين على الرخصة فيه، مما جعل الفقهاء يضعون القواعد والشروط، ويُبَيِّنون الأحوال والصور، سعياً منهم -رحمهم الله- في وضع عموم المكلفين على المحجة البيضاء.

وقد ذهب جمهور أهل العلم -كما سيأتي- إلى: اشتراط مفارقة عامر البلد لمن نوى السفر لجواز ابتداء الترخص -مع شروط أخرى-، وإن من أبرز المسائل المتعلقة بهذا الشرط، تطبيقه على الواقع بحيث يزول الإشكال، وبحكم كثرة أسفاري -وأنا من سكّان طيبة الطيبة- رأيت ضرورة معرفة تلك الحدود؛ لنفسي، ثم رأيت تناوله بما يرفع الجهل عني وعن الناس مطبقاً شرط الفقهاء على

(1) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (25/1) (71)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (718/2) (1037).

ISSN : 2410-1818

المدينة المنورة بدراسة فقهية شاملة ومعاصرة، نظرية وتطبيقية، سائلاً الله أن يرزقني حسن البصر والبصيرة، وأن يجعل هذا البحث نافعاً لكاتبه وقارئه، إنه قريبٌ مجيبٌ.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في ضرورة التعرّف على آراء الفقهاء في بيان حدود مفارقة عامر البلد، حتى لا تتضرر عباداتهم، ولرفع الالتباس عن مواقع شائعة يترخص الناس عندها في حدود المدينة المنورة على وجه الخصوص ليست محلاً للرخصة، وتكمن أهمية البحث في الجانب التطبيقي فيه، ولما في البحث من خدمة المدينة وأهلها وزوارها في مسألة فقهية مهمة.

أسباب البحث:

1. الحاجة لبيان الحدّ الذي تطمئن إليه النفس في جواز الترخص.
2. البعد عن سبب بطلان العبادات فقد ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان الرخص قبل محلها.
3. السعي لوجود آلية صحيحة لضبط المفارقة، حتى يصح القياس عليها مع توسع البنيان في المدينة، وكذا في غيرها من المدن.

أهداف البحث:

1. التعرف على خلاف الفقهاء وآراءهم، ومآخذهم فيما ذهبوا إليه، وبيان الراجح.
2. التعرّف بوضوح للأماكن التي يصحّ تنزيل حدود الجمهور عليها ميدانياً.
3. النظر في أدلة المخالفين للجمهور، ومدى قوتها وهل تصلح لمعارضة أدلة الجمهور.
4. خدمة المدينة النبوية بدراس فقهية تلامس عموم الناس فيها، فلا يخلو الناس من حاجة للخروج من المدينة.

أسئلة البحث:

- هل المراد بمفارقة عامر البلد البعد عن البلد بحيث تنتفي رؤية العمران؟
- لو كان بعد العمران بيوتٌ خَربة ثم جاء بعده مباشرة عمران فمتى يُعدّ المسافر مفارقاً للعمران؟ الأول أم الثاني؟
- هل المفارقة الحقيقية يمكن ضبطها بالأرقام أم أن الأمر تقديري؟

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة.

وقفت على بعض الأبحاث المتعلقة بالسفر لعلها تتطرق لمحل البحث وهي: حدود المدينة الي يجوز الترخص بعدها ، ولم أقف على شيء متعلق بصلب البحث، لكن هناك جملة من الدراسات في هذا الباب بالعموم، ومن أبرزها:

1. **رسالة ماجستير:** أحكام السفر في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور: عبدالله بن عبدالعزيز العجلان، مطبوع بمطبعة الرياض1433هـ، وهي رسالة قيّمة، لكن الرسالة تناولت عموم الأحكام ولم يتعرض الباحث لمحلّ البحث.
2. **نوازل السفر المتعلقة بدولة الكويت دراسة فقهية.** للدكتور مطلق الجاسر، وقد تناولت أحكام المفارقة ودراسة فضيلته ميدانية على دولة الكويت، وبحثي مختص بالمدينة المنورة.

خطة البحث:

قسّمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدّمة وتشمل التمهيد والدراسات السابقة وأسئلة البحث، أسباب البحث وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالسفر في كلام الفقهاء، ومشروعية الترخص فيه، وشروط الترخص إجمالاً.

وتحته ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالسفر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المسائل المترتبة على الرّخص في السَّفر.

المطلب الثالث: شروط الترخص برخص السفر -إجمالاً-.

المبحث الثاني: اشتراط مفارقة محل الإقامة لابتداء الترخّص، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: هل من شرط الترخّص برخص بالسفر مفارقة محلّ الإقامة.

المطلب الثاني: بيان قول الجمهور في تحديد محل المفارقة.

المبحث الثالث: تنزيل كلام الفقهاء على حدود المدينة النبوية اليوم، وتحته مطلبان.

المطلب الأول: مفارقة المدينة المنورة براً.

المطلب الثاني: مفارقة المدينة المنورة جوّا.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

الفهارس

المصادر.

ISSN : 2410-1818

عملي في البحث.

1. أُعرّف بالسفر، وكيف تناوله الفقهاء باختصار.
2. أذكر الرّخص والأحكام المترتبة على السفر، فإن كانت محل إجماعٍ اكتفيت بحكاية الإجماع مع الأدلة العامة، وإن كانت المسألة محل خلاف أشير لها في المتن، واكتفيت بذكر الأقوال في الحاشية مجرّدةً عن الدليل والتعليل؛ كونها لا تخدم الدراسة.
3. أذكر شروط الفقهاء لصحة الترخص في السفر إجمالاً، فإن كانت محل إجماعٍ اكتفيت بحكاية الإجماع مع الأدلة العامة، وإن كانت المسألة محل خلاف أُشير لها في المتن، وأكتفي بذكر القول المرجوح في الحاشية.
4. أذكر اختلاف الفقهاء في شرط مفارقة عامر البلد بالدليل والتعليل مع ذكر الراجح.
5. أعزو الأقوال والأدلة إلى المصادر الأصيلة.
6. أعزو الآيات إلى سورها في الحاشية مع كتابتها بالرسم العثماني.
7. أخرّج الأحاديث فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإلا خرّجته من مظانه مع بيان كلام أهل التخريج فيه.
8. أعرضتُ عن التراجم، وبيان غريب الأماكن والبلدان.
9. ألتزم سلامة النص اللغوية والإملائية.
10. أضع خاتمة تتضمن أبرز ما يتوصل إليه البحث.
11. وضعت ثبتاً للمصادر.

المبحث الأول: التعريف بالسفر في كلام الفقهاء، ومشروعية الترخص فيه، وشروط الترخص إجمالاً.

وتحته ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالسفر لغةً واصطلاحاً.

السفر لغةً: قطع المسافة، وأصله من الكَشف والوضوح، يقال سَفَرَ البيتَ وغيره يَسْفِرُه سَفْراً: كَنَسَهُ. والمِسْفَرَةُ: المِكْنَسَةُ، وأَصله الْكَشْفُ. والسُّفَارَةُ، بالضمّ: الكُنَاسَةُ. وَقَدْ سَفَرَه: كَشَطَه، وَالرجل سفراً؛ أي: خرج للارتحال.

وسمُي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً منها. [1] وكذلك المسافر ينكشف له الطريق. [2]

(1) التعريفات للجرجاني (119)، لسان العرب (368/4)، المعجم الوسيط (432/1).
(2) مشكلات القدوري لبدر الدين الكردري (268/1).

ISSN : 2410-1818

السّفر في اصطلاح الفقهاء:

نظراً لشهرة معنى السفر فلا تكاد تجد تعريفاً اصطلاحياً له، ويعز وجوده في المذاهب، لكن البعض عبّر الفقهاء تناولوه باعتبارات:

كقول الكاساني الحنفي والذي تناوله من جهة حقيقته، فقال:" حقيقة السفر: الخروج عن الوطن، أو الظهور". (1)

وقال ابن مفلح الحفيد الحنبلي في المبدع:" السفر: هو عبارة عن قطع المسافة، وجمعه أسفار سمي بذلك، لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال". (2)

المطلب الثاني: المسائل المترتبة على الرّخص في السَّفر.

المسافر يُشرَع له الترخّص في ستّ مسائل:

المسألة الأولى: قصر الرباعيّة في السفر.

ويدلّ لذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**﴾ (3).

أي: تخفّفُوا فيها، بأن تُجعل الرباعية ثنائية، كما فهمه الجمهور، ذكره ابن كثير. (4)

ومن السّنة أحاديثُ منها:

ما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر ﷺ يقول:" **صَحِبتُ رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السّفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك -رضي الله عنهم-**". (5)

وأمّا الإجماع، فقد حكى الإجماع غير واحدٍ على مشروعية القصر للمسافر، قال ابن المنذر:" **أجمع أهل العلم على أنّ لمن سافر سفراً يُقصَر في مثله الصّلاة وكان سفره في حجّ، أو عمرةٍ، أو جهادٍ أن يَقصِر الظّهر والعصر والعشاء فيصلّي كلّ واحدٍ منها ركعتين ركعتين. وأجمعوا على ألا تُقصَر في صلاة المغرب، وصلاة الصبح**". (6)

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (94/2).
(2) المبدع شرح المقنع لابن مفلح الحفيد (354/1).
(3) النساء: 101.
(4) تفسير ابن كثير (393/2).
(5) صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوّع في السفر دُبُر الصلاة وقبلها (372/1) (1051).
(6) الأوسط لابن المنذر (331/4) وانظر: الإجماع لابن حزم (25).

ISSN : 2410-1818

المسألة الثانية: الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

وهي رخصة عند الجمهور[1]، واختاره جمعٌ من الصحابة والسّلف، ومنهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر -رضي الله عنهم-، واختاره عكرمة، وطاووس، وغيرهم.[2]

ويدلّ لذلك:

1. عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: "**رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر، يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء**" متفق عليه.[3]
2. حدثنا ابن عباس ﷺ:" **أن رسول الله ﷺ جمع بين الصّلاة في سَفْرةٍ سافرها في غزوة تبوك، فجَمَع بين الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء**». قال سعيد[4]: فقلت لابن عباس ﷺ: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألّا يحرج أمّته.[5]

المسألة الثالثة: الرّخصة في الفطر في رمضان.

وهي ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[6].

ومن السنّة أحاديث منها:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائمٌ، فقال: "**ليس من البرّ الصّوم في السّفرِ**"[7].

(1) ذهب جمهور أهل العلم؛ ومنهم: المالكية والشافعية والحنابلة: إلى جواز الجمع للمسافر، وأن السفر سبب للرخصة، وقَصَرَ الحنفية الجمع للحاج في عرفة ومزدلفة، ولا يجوز الجمع -عندهم- في غير هذه الصورة. وانظر لقول الجمهور: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (244/1)، التنبيه للشيرازي (40)، مجموع الفتاوى (22/34-35)، وانظر لقول الحنفية: المبسوط للسرخسي (237/1).

(2) الأوسط لابن المنذر (420/2).

(3) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر (370/1) (1041)، ومسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (150/2) (703).

(4) أي: سعيد بن جبير راوي الأثر عن ابن عباس ﷺ.

(5) رواه مسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (150/2) (703).

(6) البقرة :185.

(7) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتد الحر: (ليس من البر الصوم في السفر) (687/2) (1844)، ومسلم، كتاب الصوم ، باب جواز الفطر والصوم في شهر رمضان (142/3) (1115).

ISSN : 2410-1818

وأما الإجماع:

فنقله غير واحد، قال ابن حزم:" **واتفقوا أن من سافر السّفر -الذي ذكرنا في كتاب الصلاة- أنه إن قَصَر فيه أدى ما عليه فأَهَلَّ هِلال رمضان وهو في سفره ذلك فإنه إن أفطر فيه فلا إثم عليه**".(1)

المسألة الرابعة: الرخصة بسقوط وجوب الجُمُعة.

وهي محلّ إجماع، قال ابنُ عبد البَرِّ: "**وأمَّا قوله: «ليس على مسافرٍ جُمعةٌ»، فإجماعٌ لا خِلافَ فيه**"(2).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى:" **ولا صلى بهم ﷺ في أسفاره صلاة جمعة يخطب ثمّ يصلي ركعتين، بل كان يُصلّي يوم الجمعة في السّفر ركعتين -كما يصلي في سائر الأيام-... فعُلم أنَّ الصّواب ما عليه سلف الأمة وجماهيرها من الأئمة الأربعة وغيرهم: من أن المسافر لا يصلّي جمعةً ولا غيرها**".(3)

ومما يدل على ذلك من السنة: عن جابرﷺ أنّ النبي ﷺ لمّا وصل بطن الوادي يوم عرفة نَزَل فخطب النّاس، ثم بعد الخطبة أَذّن بلال، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر. رواه مسلم(4).

وجه الدلالة: فيه أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم الجمعة في سفره ولم يصلها جمعةً، ويدلُّ لذلك: أن الخطبة في الحديث قبل الأذان، ولم يخطُب إلا خطبةً واحدة، وظاهر الحديث أنه لم يجهر بدليل صلاة العصر عقِبها، ولتسمية جابر ﷺ لها ظهراً، وكل ما سبق يخالف حال الجمعة.

المسألة الخامسة:

الترخّص بطولِ مدةِ المسح على الخفين.

وهذا عند جمهور أهل العلم(5)؛ ويدلّ لذلك: حديث علي ﷺ: "جَعَل رسول الله ﷺ ثلاثة أيّامٍ ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم"(6).

ووجه الدلالة: ظاهر في التوقيت، يوم ليلة للمقيم وثلاثة أيّام بلياليهنّ للمسافر.

المسألة السادسة: جواز التنفُّل على الراحلة.

وهو أمرٌ متفقٌ عليه، ويدلّ لجوازه الكتاب والسنة والإجماع.

---

(1) مراتب الإجماع لابن حزم (40).

(2) الاستذكار لابن عبدالبر (63/2).

(3) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية بتصرّفٍ يسير (480/17).

(4) قطعة من حديث جابر ﷺ الطويل في الحجّ، رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (38/4) (1216).

(5) وخالف في ذلك مالكٌ فعنده المسح غير مؤقَّت وللابس الخف المسح عليهما مالم ينزعهما. انظر لقول الجمهور: المبسوط للسرخسي (104/1)،التنبيه للشيرازي (20)، منتهى الإرادات لابن النجار (60/1)، انظر لقول المالكية: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (27/1).

(6) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (159/1) (276).

ISSN : 2410-1818

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

ذكر ابن عمر ﷺ وغيره: أنها في التطوع على الراحلة في السفر، ذكره الطبري وغيره[2]

وأما السّنة، فأدلةٌ منها:

1. عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ :"**كان يُصلّي سُبْحته[3] حيثما توجّهت به ناقتُه**"[4].

وجه الاستدلال: وفيه جواز التنفل على الراحلة في السفر، حيث توجهت وهذا جائز بإجماع المسلمين، قاله النووي في شرحه على هذه الحديث.[5]

عن ابن عمرﷺ قال: "**كان النبي ﷺ يُصلّي في السّفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويُوتر على راحلته**"[6].

قال ابن عبد البر معلقاً على حديث ابن عمرﷺ وحاكياً للإجماع على جواز التنفّل على الراحلة للمسافر: "**فالذي أجمعُوا عليه منهُ: أنَّهُ جائزٌ لكلّ من سافَرَ سفراً تُقصرُ فيه، أو في مثله، الصَّلاةُ، أن يُصلّي التَّطوُّع على دابَّته وراحلته حَيْثُما توجَّهت به، يُومئُ الماءً، يجعلُ السُّجُودَ أخفضَ من الرُّكُوع، وَيتَشهَّدُ ويُسلّمُ وهُوَ جالِسٌ على دابَّته، وفي مَحمله**"[7].

وجه الاستدلال: ظاهرٌ من ثبوت تنفله ﷺ على راحلته في السفر.

المطلب الثالث: شروط الترخص برخص السفر.

للفقهاء شروط -في الجملة- لجواز الترخص برخص السفر، وهي:

أولاً: قصد السّفر:

ومراد الفقهاء به: أن ينوي الذّهاب لبلدٍ بعينه عند ابتداء مسيره، فالذي لا وجهة له ليس محلاً للرخصة؛ كالهائِمِ، والسائحِ ونحوه، وهو شرط متفق عليه. [8]

(1) البقرة :115.

(2) تفسير الطبري (530/2)، تفسير السمعاني (129/1).

(3) سبحته: أي صلاة النافلة. النهاية لابن الأثير (331/2).

(4) رواه مسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابّة في السّفر حيث توجّهت (184/2) (700).

(5) شرح النووي على مسلم (210/5).

(6) رواه البخاري، باب كتاب الوتر، باب الوتر في السفر (339/1) (955).

(7) التمهيد لابن عبد البر (440/10).

(8) حاشية ابن عابدين (122/2)، حاشية الدسوقي (362/1)، حاشيتا قليوبي وعميرة (300/1)، كشاف القناع للحجاوي (329/1).

ISSN : 2410-1818

ثانياً: بلوغ المسافة المعتبرة شرعاً.

وذهب جمهور أهل العلم، ومنهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة وجماعة كثيرة – كما وصفهم ابن رشد–[1]: إلى أن مسافة السفر عندهم تقدر بأربعة بُرُد[2]، وقدّره جملة من المعاصرين بالمقاييس المعاصرة بما يقارب 83 كم تقريباً، ليس منها مسافة الرجوع اتفاقاً. [3]

قال البخاري: "**بابٌ: في كم يقصر الصلاة؟ وسمّى النبي ﷺ يوماً وليلةً سفراً، وكان ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم - يقصران ويفطران في أربعة بُرُد وهي: ستة عشر فرسخاً**". [4]

وروى مالكٌ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يقصر في مثل ما بين مكّة والطّائف، وفيما بين مكّة وجدّة، وفي مثل ما بين مكّة وعسفان[5].

قال مالك: وذلك أربعة برد. [6]

ثالثاً: ألا يكون سفر معصية.

اشترط جمهور الفقهاء من المالكيّة والشّافعية والحنابلة: ألا يكون المسافر عاصياً بسفره[7]؛ كقاطع طريق، وكهاربٍ من غريمه، وناشزةٍ عن زوجها[8]، وذلك؛ لأن المراد من الرّخص هو: المعونة على السّفر، والرّخص لا تُناط بالمعاصي.[9]

رابعاً: مفارقة محلّ الإقامة.

ذهب جمهور أهل العلم: إلى أنّ ابتداء الرخص يكون بمفارقة محلّ الإقامة، ومنهم: الأئمة الأربعة. [10] وسيأتي التفصيل فيه قريباً على وجه الخصوص؛ لتعلقه بمحلّ الدراسة.

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (178/1).

(2) وخالف في ذلك الحنفية، فقدّروا ذلك بالزمن لا بالمسافة وذلك عندهم يحصُلُ: بمسيرة ثلاثة أيام، انظر: حاشية ابن عابدين (122/2)، وقيل غير ذلك: فعند أهل الظاهر يقصر في كل سفر. ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (178/1).

(3) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (178/1)، المجموع للنووي (230/7)، منتهى الإرادات لابن النجار (328/1).

(4) صحيح البخاري (43/2) .

(5) وهذه الأقيسة بين مكة والطائف، وجدة ومكة، إنما هو مناسبٌ في زمانهم، أمّا في وقتنا الحالي: فتقاربت هذه المدن، وبخاصّة بين مكة وجدة، فهي دون الأربعة برد –اتفاقاً–، وأما بين مكة والطائف – من جهة الهدا– فأصبحت المسافة دون الأربعة البرد – كذلك–، حتى ذهب أحد المعاصرين إلى اعتبار أن أهل الطائف من حاضري المسجد الحرام، وأنه لا يلزمهم هدي تمتع، وهو محل نظر –بطبيعة الحال–، لكن المراد هو بيان اختلاف المسافة عن تقدير الصحابة –رضي الله عنهم– وتقارب تلك المدن.

(6) موطأ مالك (150/1) (383).

(7) وتحسن الإشارة إلى التفريق بين: العاصي بسفره، والمعصية في السفر، فليس مراد الفقهاء: العصمة في الأسفار، فهذا من تكليف ما لا يُطاق، فلا يسلم مكلف في سفره من الوقوع في معصيةٍ ما –عَرَضاً أو غرضاً–، وإنّما مرادهم: من أنشأ سفره؛ لمباشرة معصية، أو كان ممّن يَحْرُم عليه السفر ابتداءً، ونحو ذلك. انظر: الإقناع للحجاوي (179/1).

(8) وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: للمسافر الترخص مطلقاً، انظر: حاشية ابن عابدين (122/2)، وانظر لقول الجمهور: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (179/1)، المجموع (195/5)، منتهى الإرادات (327/1).

(9) حاشيتا قليوبي وعميرة (302/1)، شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي (63/1).

(10) الإقناع للحجاوي (180/1).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: اشتراط مفارقة محل الإقامة لابتداء الترخّص.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: هل من شرط الترخّص برخص بالسفر مفارقة محلّ الإقامة؟

للعلماء في ذلك أقوال:

القول الأول: لا يُشرع للمسافر الترخّص حتى يفارق بنيان قريته، وهو قول جماهير أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، بل حكى ابن المنذر الإجماع عليه، فقال:"**وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها**"(1).

القول الثاني: إن عزم على السّفر فله الترخّص من بيته، وهو مرويٌّ عن بعض أصحاب ابن مسعودﷺ، ومنهم: الحارث بن ربيعة، والأسود بن يزيد.

القول الثالث: له الترخّص إذا جاوز حيطان داره، وهو مرويّ عن عطاء.

القول الرابع: من سافر نهاراً فليس له الترخص حتى يدخُل الليل، ومن سافر ليلاً فلا يترخص حتى يدخل النهار، وبه قال: مجاهد.

مما استدل الجمهور القائلون بوجوب مفارقة البلد:

1. بقوله تعالى:﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**﴾.(2)

وجه الاستدلال: أن اللّه أباح الترخّص للمسافر إذا ضَرَبَ في الأرض، ومن لم يُفارق عامر بلده لا يصدق عليه ذلك، فليس محلاً للترخّص.(3)

2. عن أنس ﷺ قال:" **صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين**" متفق عليه.(4)

وجه الدلالة: أنّ فيه من أراد السفر فليس له القصر حتى يبرز من البلد، وكان ميقات ذو الحليفة خارج المدينة(5).(6)

3. ما ذكره ابن المنذر من حكاية الإجماع -المتقدّم-.(7)

---

(1) الإجماع لابن المنذر (41).

(2) سورة النساء: 101.

(3) الذخيرة للقرافي (366/2)، المجموع للنووي (346/4)، المغني لابن قدامة (111/3).

(4) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، بابٌ: يقصر إذا خرَج من موضعه (369/1) (1039)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (144/2) (690)،

(5) كانت المدينة المنورة مقصورة على المسجد النبوي وبعض البيوت حولها، وكان ميقات ذو الحليفة ومسجد قباء ونحهما يُعدّان خارج المدينة، فكان بلوغ ميقات ذو الحليفة هو مفارقة حقيقية لعامر المدينة بلا إشكال، أما اليوم فلا يصح جعل الميقات محلاً لابتداء الرخص؛ لأنه أصبح داخلاً في المدينة مع اتساع رقعتها.

(6) فتح الباري لابن حجر (570/2).

(7) الإجماع لابن المنذر (41).

ISSN : 2410-1818

استدل أصحاب القول الثاني: القائلون بجواز الترخّص من بيته.

بما رواه أبو داود في السنن بسند عن جعفر بن جبر قال:" **كنت مع أبي بصرة الغفاري ﷺ صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، .. فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفرة، قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت! قال أبو بصرة ﷺ: أترغب عن سنّة رسول الله ﷺ ! قال جعفر في حديثه: فأكل**". (1)

وجه الاستدلال: أنّ أبا بصرة ﷺ شرع في الرخصة قبل مجاوزة البيوت.

وناقشه المارزي المالكي: بأن ذلك مردود بحديث أنس ﷺ فقد أتمّ وقَصَر مع النبي ﷺ في نهار واحد. (2)

وأمّا أصحاب القول الثالث والرابع، -أعني مجاهداً وعطاءً- فليس ثمة دليل لهم يقوى القول به على ما اختاره جماهير العلماء، وقد وصف النووي القولين: بأنهما فاسدان؛ وقال ابن المنذر عن رأي مجاهد: لم يقل به أحد، وردّ النووي قولهما؛ ذاكراً بأن مذهب مجاهداً منابذٌ للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذي الحليفة حين خرج من المدينة، ومذهب عطاءٍ وموافقيه منابذ لاسم السفر المذكور في أدلة الجمهور. (3)

والراجح: ما ذهب إليه الجماهير، للإجماع؛ ولأن المترخّص في داره أو قبل مفارقة البلد، لا يصدق عليه أنه مسافر، ولا ضارباً في الأرض، فلا الآية تحتمله، ولا صريح السنة يدل عليه.

المطلب الثاني: بيان قول الجمهور في تحديد محل المفارقة.

رغم اتفاق الجمهور على أصل اشتراط مفارقة عامر البلد؛ إلا أنهم اختلفوا في عين ذلك المكان الذي يصدق على المسافر فيه أنه فارق بلده ومحله حقيقة ويصدُقُ عليه أنه ابتدأ سفره وجاز له أن يترخص برخص السفر عنده، وذلك لأنه عزّت الأدلة في بيان ذلك، وإنما وردت بصفة عامة، مما جعل الفقهاء يجتهدون في بيان ذلك، وقد ارتأيت تناول أقوال الأئمة الأربعة، كل قول على حدة، وبيان ذلك في الآتي:

مذهب الحنفية:

1. يشترط عندهم مجاوزة عامر البلد، وما هو من توابعه، وكذا القرى المتصلة.
2. لا يشترط مجاوزة البساتين المتصلة.
3. يشترط مجاوزة الفناء المعدّ لمصالح تلك البلد؛ كدفن الموتى بشرط اتصاله بالبلد، فإن انفصل فلا يشترط.
4. ولا يشترط مجاوزة القرية إذا اتصلت بالفناء السابق. (4)

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب متى يُفطِر المسافر إذا خرج (318/2) (2412)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من قال: يفطر حتى وإن رآى الفجر (414/4) (8178)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (63/4) (928).

(2) شرح التلقين للمارزي (929/1).

(3) انظر: المجموع للنووي (349/4)، المغني لابن قدامة (111/3).

(4) انظر: المحيط البرهاني (25/2)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (33/2).

ISSN : 2410-1818

مذهب المالكيّة:

أما أهل البلدان والقرى:

1. يشترط مجاوزة إلا عامر البلد والفضاء المحيط بها، ويلحق بذلك -عندهم-: البساتين المسكونة بأهلها ولو في بعض العام، إذا كانت متصلة.
2. لا يشترط تجاوز البساتين والمزارع إذا كانت غير مسكونة.
3. إذا كان المسافر من بلد تقام فيها الجمع، ومثل البساتين القريبة المتصلة بالبلد التي سافر منها إذا كان أهلها ينتفعون بأهل البلد، فلا بد من مجاوزتها أيضاً.

وأما أهل الخيام فالمفارقة في حقه: مجاوزة الخيام، إذا كانت تجمعهم دار أو قبيلة. (1)

مذهب الشافعية:

أما أهل المدن والقرى:

1. فإن كان للبلد سورٌ فمفارقته هي مجاوزة السور وإن التصق بخارج السور دورٌ أو مقابر على الصحيح وهو قول جمهورهم.
2. وإن لم يكن للبلد سورٌ فالمفارقة هي بتجاوز عامره وخرابه معدود فيه، وإن كان له نهر يحول بينه وبين بلد آخر اشترطوا تجاوزه.
3. وإن كان في نازلاً في علو فيلزمه أن يهبط، والعكس صحيح.
4. ولا يشترط مجاوزة: مساكن خربت وخلت من السّكان، ولا عمارة وراءها واتخذوا موضعها مزارع، أو هجروه بالتحويط على العامر وذهبت أصول الحيطان.
5. ولا يُشترط -أيضاً- مجاوزة: البساتين والمزارع المتصلة وإن كان محوطة.
6. واختار النووي أنه لا يشترط مجاوزة القصور المتصلة إذا كان أهلها يسكنونها في بعض السّنة.

وإن كان صاحب خيام؛ فمفارقته بتجاوز أهل الخيام المتصلة. (2)

المذهب الحنبلي:

أما أهل البيوت والقرى:

1. فيشترط مجاوزة عامر البلد بأن يجعلها وراء ظهره.
2. يشترط مجاوزة البساتين والمزارع إذا كانت مسكونة ولو في بعض السنة.
3. يشترط مجاوزة القرى بعد البلد إذا اتصل بناؤها بالبلدة.
4. لا يشترط مجاوزة البيوت الخَرِبة مالم يعقبها عامر فتكون من ضمن البلد فيشترط تجازوها.
5. لا يشترط مجاوزة البيوت المهجورة ولو كانت أصولها قائمة.

وأما أهل الخيام: فبمفارقة محله والخيام جميعها، وإن كان لوحده فإذا جعل مكانه خلف ظهره ترخص. (3)

---

(1) انظر: شرح التلقين للمازري (929/1)، مواهب الجليل للحطاب (143/2).

(2) انظر: المجموع للنووي (347/4)، الشرح الكبير للرافعي (209/2).

(3) انظر: المغني لابن قدامة (113/3)، كشاف القناع (268/3).

ISSN : 2410-1818

خلاصة الأقوال:

يمكن تلخيص الأقوال السابقة في النقاط التالية:

1. اعتبار العرف في المفارقة، فليس ثمة حدّ فاصل دقيق لا يجوز قبله الترخص على سبيل القطع، وإنما ما عده الناس مفارقة فهو كذلك، وهو موجود صراحةً في كتب المذاهب، ومنها قول الحجاوي في بيان المفارقة:" **سواء كانت داخل السور أو خارجه بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفاً**". (1)
2. اتفقوا على مجاوزة سور البلد إن كان له سور.
3. واتفقوا على مجاوزة عامر البلاد وما يتصل به خارجه من البنيان المسكونة.
4. واتفقوا أنه لا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع إذا كانت غير مسكونة، واتفقوا على اشتراط المجاوزة إذا كانت مسكونة؛ لأنها كالعامرة.
5. واتفقوا على أن عدم اشتراط مجاوزة البيوت الخربة إذا لم يعقبها عامر.
6. واتفقوا على أن أصحاب الخيام مفارقتهم بمجاوزة جميع الخيام.

وهذه أبرز نقاط الاتفاق وحاجة الناس تدور حولها.

المبحث الثالث: تنزيل كلام الفقهاء على حدود المدينة النبوية اليوم (دراسة ميدانية)، وتحته مطلبان.

المطلب الأول: مجاوزة عامر المدينة المنورة للمسافر براً وجواً في الوقت الحالي.

تحسن الإشارة إلى أن السفر من المدينة المنوّرة -كونها من المدن البريّة- يكون إما براً، كما لو حصل بالسيارة أو الباص، أو عبر القطار كالحال في المشروع النوعي: مشروع قطار الحرمين، ويمكن مغادرة المدينة جواً عبر الطائرة وذلك عبر مطار الملك محمد بن عبد العزيز الدولي، وجعلت بيان المفارقة -حسب الواقع اليوم- في مسألتين.

المسألة الأولى: مفارقة المدينة المنورة بالسفر جواً:

مطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي بالمدينة المنورة يعد اليوم داخلاً ضمن النطاق العمراني في المدينة، وينبني على ذلك مسائل:

أولاً: صور لا يصح معها الترخّص في السفر جواً:

ومن ذلك: مجرّد دخول المطار، أو تسليم الأمتعة للشحن، أو الحصول على تذكرة صعود الطائرة، أو ما يُسمى بـ: قصّ البوردنق، أو دخول صالة المغادرة.

كلّ ذلك لا يُعد شروعاً حقيقياً للسفر، أو مفارقة حكمية، تُجيز الترخّص؛ لأنه سبحانه علّق الرخص بنص الآية للضارب في الأرض، والموجود في المطار لم يخرج من المدينة، وليس بضارب في الأرض.

(1) الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (180/1).

ISSN : 2410-1818

ثانياً: المفارقة التي يحصل بها الترخّص:

وإنّما يجوزُ الترخّص للمسافر جواً إذا فارق عامر المدينة المنورة، وهذا لا يحصل بدخول المطار، ولا ببداية الإقلاع – كون المطار داخل المدينة- ، وإنّما بجعل بيوت المدينة العامرة وراء ظهره، وهذا بعد الإقلاع، فإذا انقطع العمران -حسب ما يراه المسافر من النافذة- وشرع في الصحراء، ترخّص، ولا يضرّه ما يرى بعد ذلك من المباني المنفردة أو البساتين غير المسكونة، والوقوف على ذلك بيّن سهل، وإن تعذّر عليه معرفة ذلك كما لو كان في الليل أو حال دونه ودون الرؤية غيم، أو ضباب كثيف، ونحوه، تحرّى واحتاط وانتظر بعض الوقت؛ كربع ساعة تقريباً، ثم يترخّص، وهو أهل لذلك بيقين -بحول الله - وقتها، وهو قياس مذهب الجمهور.

المسألة الثانية: مفارقة المدينة براً:

ومفارقة المدينة براً، إمّا عبر القطار، وإمّا براً عبر وسائل النقل المعروفة؛ كالسيارات، والباصات، والشاحنات، ونحو ذلك، فأقول:

أولاً: مفارقة المدينة للمسافر عبر القطار.

محطة قطار الحرمين بالمدينة المنورة، تقع على امتداد طريق الملك عبدالعزيز المنطلق من المسجد النبوي.

صور -شائعة عند الناس- لا يحصل بها الترخص:

ومنها: دخول محطة القطار، الوصول لصالة المغادرة، كذلك بداية الانطلاق لقرابة عشر بما فيها تجاوز الميقات بيسير؛ كالدقيقتين والثلاث، أو الترخص بمجرد المرور بالميقات، والمرور بالميقات يكون بعد سبع دقائق تقريباً [1].

مفارقة عامر المدينة المنورة اليوم بالقطار:

مفارقة عامر المدينة بيّن لراكب القطار، ويمكن للمسافر بعد عشر دقائق تقريباً أن يتحرّى حتى يشرع في الصحراء -تماماً- فيما يراه من يمين وشمال، ثم يترخّص، وكلما شكّ في حال انتظر قليلاً؛ ليخرج من العهدة بيقين، ويصعب تحديد ذلك بوقت محدد نظراً لتقلب أحوال تحرك القطار، فقد يُسرع ابتداءً وقد يتريث، فيكون اجتهاد المكلف هنا بعد الشروع في الصحراء هو الفيصل، وهو متيسرٌ بحمد الله.

(1) حسب إفادة العاملين هناك، حال تعطل الأجهزة يشيرون لهذا التوقيت مسبقاً لبداية التلبية مع بداية الانطلاق.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: مفارقة المدينة لراكب السيارة ونحوها.

للمدينة مخارج، وأشهرها ستةٌ، سأتناول كل مخرج على حِدَه، وأبيّن ما ظهر لي من الحد الذي تحصل به المفارقة لعامر المدينة، وذلك بجعل البيوت والخيام وراء ظهره، فأقول وبالله التوفيق:

المخرج الأول: طريق الهجرة السريع (جدة المدينة).

ينطلق من جنوب المدينة إلى مكة، بطول يبلغ 450 كم، وتتفرع منه طرُقٌ لرابغ، ولمدينة الملك عبدالله الاقتصادية، وجدة، وغيرها.

المعلومات التقديرية لما يحصل به مفارقة عامر المدينة:

المسافة التقديرية: 2 كيلومتر فقط من تقاطع كبري الدائري الثالث مع طريق الهجرة، بمسير ثلاث دقائق من هذه النقطة بالسيارة، علامة بما يحاذي محطة الفريدي- اليوم-، وهو بعد محطة تفويج الحجاج بقرابة الدقيقتين بالسيارة.

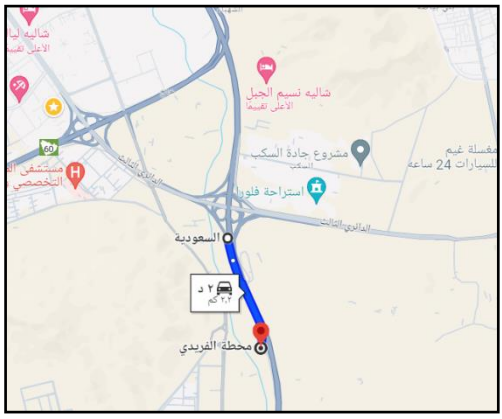

تُظهِر النقطة النهائية (أسفل الخريطة بجوار محطة الفريدي)

موقع المفارقة لعامر المدينة وبيوتها الملاصقة
والشروع الفعلي في الصحراء

ISSN : 2410-1818

صور توضيحية لما ينبغي أن يراه المسافر قبل أن يترخص في سفر برّي ويقيس عليه.

(صورة خلفية سيراها المسافر)
ويترك فيها المسافر البيوت وراء ظهره.

(صورة أمامية سيراها المسافر)
تنتهي عندها البيوت الملاصقة للمدينة

ISSN : 2410-1818

المخرج الثاني: طريق ينبع السريع.

ويربط المدينة المنوّرة بينبع، بما يقارب 224 كم.

مفارقة العمران فيه:

بعد تجاوز تقاطع الدائري الثالث بـ 3.5 كيلو متر ، بما يعادل أربع دقائق بالسيارة لمن سرعته نظامية (100 كم/س)، والمفارقة هنا قياس مذهب الجمهور.

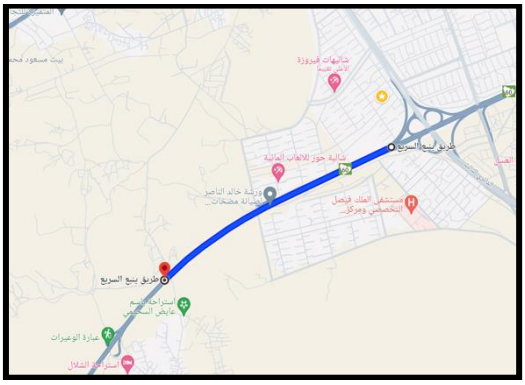

تُظهِر النقطة النهائية (أسفل الخريطة)
موقع المفارقة لعامر المدينة وبيوتها الملاصقة
والشروع الفعلي في الصحراء.

الطريق الثالث: طريق ينبع القديم، امتداد شارع عمر بن الخطاب ﷺ

الطريق القديم لينبع، ويبدأ من طريق الأمير نايف بن عبدالعزيز، من محطة رشوان وفيها جامع أحمد رشوان، وهو المسمى بطريق الشاحنات.

مفارقة عامر البلد فيه: بالوقوف على الموقع تبتدئ المفارقة -تقريباً- عند منتهى محلات التشليح يسار الذاهب.

المسافة التقديرية للوصول لهذه النقطة: بما يعادل ستة عشر كيلومتر من بدايته، ويُقدَّر بالزمن بثمان دقائق بالسرعة القانونية (100كيلومتر).

ISSN : 2410-1818

تُظهِر النقطة النهائية (أسفل الخريطة)
موقع المفارقة لعامر المدينة وبيوتها الملاصقة والشروع الفعلي في الصحراء.

المخرج الرابع: الرياض القصيم السريع.

ويربط المدينة بالقصيم بمسافة (452 كم) تقريباً.

وتحصل المفارقة فيه وبداية الترخّص: بما يقارب أحد عشر كيلو متر، من الدخول فيه من طريق الملك عبدالله الدائري الثاني، بما يعادل (4 دقائق) من السير من بداية المسافة.

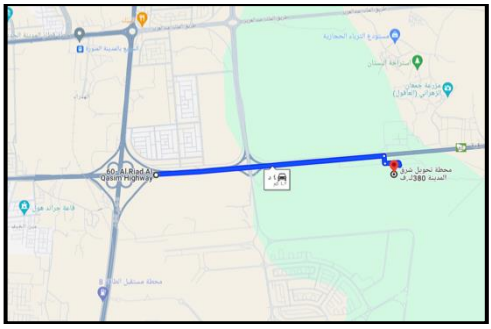

تُظهِر النقطة النهائية (أسفل الخريطة) موقع المفارقة.

العلامة التقريبية للموقع: مجاورة محطة تحويل شرق (محطة كهرباء كبيرة).

المخرج الخامس: طريق القصيم القديم.

ويمر بالعاقول، وبعض القرى، والمباني المتصلة به مستمرة أكثر من غيره من المخارج.

وتحصل المفارقة فيه: بمسير ثمانية عشر كيلو من بدايته، وبدايته من طريق الملك عبدالله (الدائري الثاني)، وتقدر زمنياً بـ10 دقائق تقريباً بسرعة متوسطة (90 كيلومتر).

العلامة المكانية المساعدة: شركة الغاز والتصنيع الأهلية بالمدينة المنورة.

ISSN : 2410-1818

تُظهِر النقطة النهائية (أعلى الخريطة) موقع المفارقة وتحاذي شركة الغاز.

المخرج السادس: طريق تبوك السريع.

ويربط المدينة المنورة بشمال المملكة متجهاً إلى العلا، وتبوك، والجوف.. ونحوها.

وتحصل المفارقة فيه: بتجاوز قرابة الثمان كيلومتر، من تقاطع طريق تبوك مع طريق الجامعات، ويعادل بالزمن التقريبي ثماني دقائق، ويحصل ذلك بشكل أوضح إذا جاوز محطة الفحص الدوري، وليس بتجاوز مجمع طباعة المصحف الشريف، فالمباني اتصلت به.

تُظهِر النقطة النهائية (أعلى الخريطة) موقع المفارقة ويحاذي محطة الفحص الدوري.

ISSN : 2410-1818

وخلاصة القول:

1. أن هذه التقديرات إنما للتقريب لا للتحديد.
2. قد يطرأ الاتصال للمباني لبعض هذه المخارج مما يستدعي الحاجة للمضي أكثر في الطريق، والضابط: هو مفارقة عامر بيوت المدينة وما يتصل بها، وأن يكون الفراغ أمام المسافر وعن يمينه وشماله بما يُعدّ بعيداً في عرف الناس.
3. أن التحديدات السابقة هي ملائمة لعموم الأسفار، يكفي ضبط القاعدة.
4. أن المفارقة وحدها لا تكفي للترخص، فلا بد من تحقيق شروط السفر كاملة، ومنها المفارقة.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله الذي يسّر وأعان، وبعد التطواف بآراء الفقهاء، وما تخلل هذه الدراسة من وقوف ميداني لمخارج المدينة، فقد خلصت هذه الدراسة للآتي:

1. اشتراط مفارقة عمران البلاد، وما يتصل بها من بيوت ونحوه من المسكون هو رأي جماهير العلماء، والقول بجواز الترخص قبل المفارق مرجوح، دليلاً وتعليلاً.
2. أن المفارقة وحدها لا تكفي للترخص، بل لا بد من تحقيق جميع شروط السفر.
3. أن المسافر إن وجد شيئاً من الاشتباه فينبغي عليه الاحتياط، حتى يفارق بيقين.
4. أوصي: بضرورة تجديد مثل هذه الدراسة، وتحديد المسافات بدقة أكبر بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، ولا أرى مانعاً أن يتحول لذلك لتحديد قابل للتجديد؛ مثل علامات السرعة الموجودة في الطرق؛ حتى يستعين بها على صحة عباداتهم.

ISSN : 2410-1818

فهرس المصادر والمراجع

1. ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد الحنبلي، "شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ).
2. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، "منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط1، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).
3. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية". (د.ط، د.ن، د.ت).
4. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، (ط1، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ).
5. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، "المحلى بالآثار". تحقيق: عبدالغفار سليمان البندار. (بيروت: دار الفكر).
6. ابن حمدان، نجم الدين أحمد الحراني الحنبلي، "الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)". تحقيق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.
7. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ).
8. ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ).
9. ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الأنجري، "البحر المديد في تفسير القرآن المجيد". تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان. (د.ط، القاهرة: الناشر: الدكتور حسن عباس زكي، 1419هـ).
10. ابن فارس، أحمد بن فارس، "مجمل اللغة". دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ).
11. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، "المغني". تحقيق: الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط3، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ).
12. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
13. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

ISSN : 2410-1818

14. ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله، "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى. (ط1، بيروت: دار الفكر، 1434هـ).
15. أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، "التمهيد في أصول الفقه". دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم). (ط1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، 1406هـ).
16. أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "السنن". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية).
17. أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". (عالم الكتب).
18. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "تغليق التعليق على صحيح البخاري". تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. (ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، عمان – الأردن: دار عمار، 1405ه).
19. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي).
20. البخاري، مسلم بن الحجاج، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء. (الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ).
21. البعلي، علي بن محمد بن عباس الدمشقي الحنبلي، "الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية". تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل. (دار العاصمة).
22. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش. (ط2، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ).
23. البكري الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)". (ط1، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، 1418هـ).
24. البهوتى، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات" - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى». (ط1، بيروت: عالم الكتب، (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، ١٤١٤هـ).
25. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط1، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ - ١٤٢٩هـ).
26. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط3، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ).

ISSN : 2410-1818

27. الجصاص، أبو بكر الرازي، "شرح مختصر الطحاوي" (من البيوع إلى النكاح). تحقيق: سائد محمد يحيى بكداش. رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة. (ط1، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١هـ).
28. الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ).
29. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (ط1، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).
30. خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، "الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه". (ط1، الفيوم - جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠هـ).
31. الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". تحقيق وتعليق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
32. الدامغاني، الحسين بن محمد. "قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم". تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل. (ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1983م).
33. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
34. الرحيباني، مصطفى بن سعد، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط1، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).
35. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل"، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1422هـ).
36. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط1، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ).
37. السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط". باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. (مصر: مطبعة السعادة، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان).
38. السمرقندي، علاء الدين، "تحفة الفقهاء". (ط2، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1414ه).
39. الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". (ط2، بيروت: دار الفكر، 1403هـ).
40. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (د. ط، د.م: دار المعارف، د.ت).
41. العثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ).

ISSN : 2410-1818

42. العيني، محمود بن أحمد، "البناية شرح الهداية". تحقيق: أيمن صالح شعبان. (ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
43. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد ابن علي بن نصر البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. (د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت).
44. القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م).
45. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال. (ط1، (بيروت: دار ابن كثير، دمشق)، (دمشق – بيروت: دار الكلم الطيب)، 1417هـ).
46. القليوبي، أحمد سلامة وعميرة، أحمد البرلسي، "حاشيتا قليوبي وعميرة". (بيروت: دار الفكر، 1415ه).
47. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء»، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط1، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ).
48. الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي، "غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى". اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي. (ط1، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ١٤٢٨هـ).
49. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
50. المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط1، القاهرة - جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ).
51. المواق، محمد بن يوسف المالكي، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
52. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، "الاختيار لتعليل المختار". عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا). (القاهرة: مطبعة الحلبي، - وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها- ١٣٥٦هـ).

ISSN : 2410-1818

53. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط". (ط2، القاهرة: مجمع اللغة العربية، وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير).
54. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى". حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ).
55. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم)، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، ١٤١٥هـ).
56. النووي، يحيى بن شرف، " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).
57. النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط3، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ).
58. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة اللّٰه محمد شكري بن حسن الأنقروي. (تركيا: دار الطباعة العامرة، 1334هـ).
59. اليحصبي، عياض بن موسى السبتي، "إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم". تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. (ط1، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ).
60. ينسب لأبي حنيفة النعمان، "الفقه الأبسط" (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس). (ط1، الإمارات: مكتبة الفرقان، ١٤١٩هـ).

ISSN : 2410-1818

Bibliography

1. Ibn al-Najjar al-Futuhi, Muhammad bin Ahmad al-Hanbali, “Sharḥ Al-Kawkab Al-Munīr = Al-Mukhtabar Al-Mubtakar Sharḥ Al-Mukhtaṣar” Investigation: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad. (2nd edition, Obeikan Library, 1418 AH).
2. Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi, "Muntahá al-irādāt ma‘a Ḥāshiyat Ibn Qā’id". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1419 AH).
3. Ibn Jazi, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad al-Kalbi al-Gharnati, "Al-Qawānīn Al-Fiqhīyah". (N.E N.P, N.D).
4. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani, “Fath Al-Bari bi Sharh Al-Bukhari.” Numbering: Muhammad Fouad Abd al-Baqi. It was edited: Muhibb al-Din al-Khatib, (1st edition, Egypt: Al-Maktabah al-Salafiyya, 1380-1390 AH).
5. Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Zahiri, "Al-Muḥallá Wa-Al-Āthār". Investigation: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandar. (Beirut: Dar Al-Fikr).
6. Ibn Hamdan, Najm al-Din Ahmad al-Harrani al-Hanbali, "Al-Ri‘āyah Fī Al-Fiqh (Al-Ri‘āyah Al-Ṣughrá)". Investigation: Dr. Ali bin Abdullah bin Hamdan Al Shehri.
7. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, "Bidāyat Al-Mujtahid Wa-Nihāyat Al-Muqtaṣid". (Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH).
8. Ibn Abidin, Muhammad Amin, "Ḥāshiyat Radd Al-Muḥtār, ‘alá Al-Durr Al-Mukhtār : Sharḥ Tanwīr Al-Abṣār". (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1386 AH).
9. Ibn Ajiba, Ahmed bin Muhammad bin Al-Mahdi Al-Hasani Al-Anjari, "Al-Baḥr Al-Madīd Fī Tafsīr Al-Qur’ān Al-Majīd". Investigation: Ahmed Abdullah Al-Qurashi Raslan. (N.E, Cairo: Publisher: Dr. Hassan Abbas Zaki, 1419 AH).
10. Ibn Faris, Ahmed bin Faris, "Mujmal Al-Lughah". Study and investigation: Zuhair Abdel Mohsen Sultan. (2nd ed., Beirut: Al-Resala Foundation, 1406 AH).
11. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Al-Maqdisi, "Al-Mughnī".. Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad Al Helu. (3rd edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 1417 AH).
12. Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad, "Al-Mubdi‘ Fī Sharḥ Al-Muqni‘". (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

ISSN : 2410-1818

13. Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad al-Masry, "Al-Baḥr Al-Rā'iq Sharḥ Kanz Al-Daqā'iq". (2nd ed., Dar Al-Kitab Al-Islami, ed.).
14. Ibn Yunus al-Siqilli, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah, "Al-Jāmi' Li-Masā'il Al-Mudawwanah" Investigation: A group of researchers in doctoral dissertations, Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University. (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1434 AH).
15. Abu Al-Khattab Al-Kaludhani, Mahfouz bin Ahmad bin Al-Hasan Al-Hanbali, "Al-Tamhīd Fī Uṣūl Al-Fiqh". Study and investigation: Part 1, 2 (Dr. Mufid Muhammad Abu Amsha), Part 3, 4 (Dr. Muhammad bin Ali bin Ibrahim). (1st edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, Dar Al-Madani for Printing, Publishing and Distribution, 1406 AH).
16. Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, "Al-Sunan." Achieving Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (Sidon - Beirut: Modern Library).
17. Ahmed bin Idris Al-Qarafi, "Al-Furūq = Anwār Al-Burūq Fī Anwā' Al-Furūq". ('Aalam Al-Kutub).
18. Ahmed bin Ali Ibn Hajar Al-Asqalani, "Taghlīq Al-Ta'līq 'alá Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī". Investigation: Saeed Abdul Rahman Musa Al-Qazqi. (1st edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, Amman - Jordan: Dar Ammar, 1405 AH).
19. Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria, "Asná Al-Maṭālib Fī Sharḥ Rawḍ Al-Ṭālib". (Dar Al-Kitab Al-Islami).
20. Al-Bukhari, Muslim bin Al-Hajjaj, "Sahih Al-Bukhari." Investigation: A group of scholars. (The Royal Edition, Al-Kubra Al-Amiri Press, Bulaq, Egypt, 1311 AH).
21. Al-Baali, Ali bin Muhammad bin Abbas Al-Dimashqi Al-Hanbali, "Al-Ikhtiyārāt Al-Fiqhīyah Li-Shaykh Al-Islām Ibn Taymīyah". Investigation: Ahmed bin Muhammad bin Hassan Al-Khalil. (Daar Al-'Asimah).
22. Al-Baghawi, Muhyi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud, "Sharh Al-Sunnah." Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish. (2nd edition, Damascus, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1403 AH).
23. Al-Bakri Al-Dumyati, Abu Bakr Othman bin Muhammad Shata Al-Shafi'i, "I'ā'nat Al-Ṭālibīn 'alá Ḥall Alfāẓ Fatḥ Al-Mu'īn (Huwa Ḥāshiyat 'alá Fatḥ Al-Mu'īn Bi-Sharḥ Qurrat Al-'ayn Bi-Muhimmāt Al-Dīn)". (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1418 AH).
24. Al-Buhuti, Mansour bin Yunus, "Sharḥ Muntahá Al-Irādāt" - called: « Daqā'iq Ūlī Al-Nuhá Li-Sharḥ Al-Muntahá». (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, (which has a different edition from Alam al-Kutub in Riyadh; be careful), 1414 AH).
25. Al-Buhuti, Mansour bin Yunus al-Hanbali, "Kashshāf Al-Qinā' 'an Al-Iqnā'". Investigation, graduation and documentation: a specialized committee in the

ISSN : 2410-1818

Ministry of Justice. (1st edition, Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1421-1429 AH).

26. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, "Al-Sunan Al-Kubra." Investigation: Muhammad Abdel Qader Atta. (3rd edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).
27. Al-Jassas, Abu Bakr Al-Razi, "Sharḥ Mukhtaṣar Al-Ṭaḥāwī" (From Sales to Marriage). Investigation: Saed Muhammad Yahya Bakdash. Doctoral dissertations in jurisprudence, College of Sharia, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah. (1st edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Siraj, 1431 AH).
28. Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, "Al-Ṣiḥāḥ Tāj Al-Lughah Wa-Ṣiḥāḥ Al-ʻarabīyah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH).
29. Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah, "Nihāyat Al-Muṭṭalib Fī Dirāyat Al-Madhhab". Investigation and indexed by: A. Dr. Abdel Azim Mahmoud El-Deeb. (1st edition, Dar Al-Minhaj, 1428 AH).
30. Khaled Al-Rabbat, Sayyed Izzat Eid [with the participation of researchers at Dar Al-Falah], "Al-Jāmiʻ Li-ʻulūm Al-Imām Aḥmad – Al-Fiqh". (1st edition, Fayoum - Arab Republic of Egypt: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, 1430 AH).
31. Al-Khatib Al-Sherbini, Muhammad bin Muhammad, "Mughnī Al-Muḥtāj Ilá Maʻrifat Maʻānī Alfāẓ Al-Minhāj". Investigation and commentary: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).
32. Al-Damghani, Al-Hussein bin Muhammad. "Qāmūs Al-Qur'ān Aw Iṣlāḥ Al-Wujūh Wa-Al-Naẓā'ir Fī Al-Qur'ān Al-Karīm". Investigation: Abdul Aziz Sayed Al-Ahil. (4th ed., Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1983 AD).
33. Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad, "Al-ʻazīz Sharḥ Al-Wajīz Al-Maʻrūf Bi-Al-Sharḥ Al-Kabīr". Investigation: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH).
34. Al-Rahibani, Mustafa bin Saad, "Maṭālib Ūlī Al-Nuhá Fī Sharḥ Ghāyat Al-Muntahá". (1st edition, Al-Maktab Al-Islami, 1415 AH).
35. Al-Zarqani, Abdul Baqi bin Yusuf, "Sharḥ Alzzurqāny ʻalá Mukhtaṣar Khalīl",, compiled and authenticated, and its verses included: Abdul Salam Muhammad Amin. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).
36. 36. Al-Zayla'i, Othman bin Ali Al-Hanafi, "Tabyīn Al-Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz Al-Daqā'iq". (1st edition, Bulaq, Cairo: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1314 AH).

ISSN : 2410-1818

37. Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed, "Al-Mabsūṭ". Corrected by: a group of scholars. (Egypt: Al-Saada Press, and its photocopy: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, Lebanon).
38. Al-Samarqandi, Aladdin, "Tuhfat al-Fuqaha'." (2nd edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH).
39. Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, "Al-Umm." (2nd ed., Beirut: Dar Al-Fikr, 1403 AH).
40. Al-Sawi, Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, "Bulghat Al-Sālik Li Aqrb Al-Masālik Al-Ma'rūf Bi-Ḥāshiyat Al-Ṣāwī 'alá Al-Sharḥ Al-Ṣaghīr ". (Dar Al-Maaref).
41. Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, "Al-Sharh Al-Mumti' 'alaa Zad Al-Mustaqni'." (1st edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1422-1428 AH).
42. Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, "Albnāyh Sharḥ Al-Hidāyah". Investigation: Ayman Saleh Shaaban. (1st edition, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH).
43. Al-Qaadi Abd al-Wahhab, Abu Muhammad Ibn Ali Ibn Nasr al-Baghdadi, "Al-Ma'ounah Ala Madhab Alim al-Madina." Investigation and study: Hamish Abdel Haq. (Mecca: Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz.).
44. Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, "Al-Dakheera." Edited by: Muhammad Hajji, Saeed Aarab, and Muhammad Bou Khabza, (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).
45. Al-Qurtubi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Omar bin Ibrahim, "Al-Mufhim Li-Mā Ushkila Min Talkhīṣ Kitāb Muslim". Editing: Mohieddin Deeb Misto - Ahmed Mohamed Al-Sayed - Youssef Ali Bidawi - Mahmoud Ibrahim Bazzal. (1st edition, (Beirut: Dar Ibn Kathir, Damascus), (Damascus - Beirut: Dar Al-Kalam Al-Tayeb), 1417 AH).
46. Al-Qalyoubi, Ahmed Salama and Umaira, Ahmed Al-Barulsi, "Hashita Qalyoubi wa Umaira." (Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH).
47. Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud Al-Hanafi," "Badā'i' Al-Ṣanā'i' Fī Tartīb Al-Sharā'i'". (1st edition, 1327-1328 AH).
48. Al-Karmi, Mar'i bin Yusuf al-Hanbali, "Ghāyat Al-Muntahá Fī Jam' Al-Iqnā' Wa-Al-Muntahá". Cared for by: Yasser Ibrahim Al Mazrouei, Raed Youssef Al Roumi. (1st edition, Kuwait: Gharas Foundation for Publishing, Distribution, Publicity and Advertising, 1428 AH).
49. Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad, "Al-Ḥāwī Al-Kabīr Fī Fiqh Madhhab Al-Imām Al-Shāfi'ī Wa-Huwa Sharḥ Mukhtaṣar Al-Muzanī". Investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

ISSN : 2410-1818

50. Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmed, "Al-Inṣāf Fī Ma'rifat Al-Rājiḥ Min Al-Khilāf" (printed with Al-Muqni' and Al-Sharh Al-Kabir). Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu. (1st edition, Cairo - Arab Republic of Egypt: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1415 AH).
51. Al-Mawaq, Muhammad bin Youssef Al-Maliki, "Al-Tāj Wa-Al-Iklīl Li-Mukhtaṣar Khalīl". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH).
52. Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Hanafi, "Al-Ikhtiyār Li-Ta'līl Al-Mukhtār". Comments on it: Mahmoud Abu Daqiqa. (Cairo: Al-Halabi Press, and its copy is Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, and others - 1356 AH).
53. A group of linguists at the Arabic Language Academy in Cairo, "Al-Mu'jam Al-Wasīṭ". (2nd edition, Cairo: Arabic Language Academy, and its copies: Dar al-Da'wa in Istanbul, Dar al-Fikr in Beirut, and many others).
54. Al-Nasa'i, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib, "Al-Sunan Al-Kubra." It was verified and its hadiths were published by: Hassan Abdel Moneim Shalabi. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH).
55. Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim), "Al-Fawākih Al-Dawānī 'alá Risālat Ibn Abī Zayd Al-Qayrawānī". (Dar Al-Fikr, 1415 AH).
56. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj." (2nd ed., Beirut: Arab Heritage Revival House, 1392 AH).
57. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin." Investigation: Zuhair Al-Shawish. (3rd ed., Beirut-Damascus-Amman: Al-Maktab Al-Islami, 1412 AH).
58. Al-Naysaburi, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, "Sahih Muslim." Investigation: Ahmed bin Rifaat bin Othman Hilmi Al-Qara Hisari - Muhammad Izzat bin Othman Al-Zaafaran Boliwi - Abu Nimatullah Muhammad Shukri bin Hassan Al-Anqrawi. (Türkiye: Al-Amira Printing House, 1334 AH).
59. Al-Yahsubi, Ayyad bin Musa Al-Sabti, "Ikmāl Almu'lim Bi Fawā'idi Muslim". Investigation: Dr. Yahya Ismail. (1st edition, Egypt: Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, 1419 AH).
60. Attributed to Abu Hanifa Al-Numan, "Al-Fiqh Al-Absaṭ". (printed with the easy explanation of the two simplest and greatest jurisprudences attributed to Abu Hanifa, written by Muhammad bin Abdul Rahman Al-Khamis). (1st edition, UAE: Al-Furqan Library, 1419 AH).